عنده انه تقدم عليه لايجوز صلوته ذكره في الخلاصة فعدم العلم بالتقدم عليه شرط وهذا اعم من العلم بانه خلفه وذكر ظاهر ثم ان كون نهم خلفه لا يقتضي ان يكون وجوههم الى ظهر الامام والا لما صح ما فرض من تحري كل منهم جهة تخالف جهة الآخر اذ يلزم ان يكون جهة الكل واحدة وندب ان يصل قصد قلبه صلوته بتحريمتها بيان لوقت النية على وجه يتضمن الاشارة الى تفسيرها ذكر الطحاوي انه يكبر تكبيرة الافتتاح مخالطا النية اياها اي مقارنا اشارة الى ان وقت النية وقت التكبير وهو عندنا تحقيق على الندب والاستحباب دون الحتم والايجاب فان تقديم النية على التحريمة جايز عندنا اذا لم يوجد بينهما عمل لا يليق بالصلوة مثل الاكل والشرب والقران ليس بشرط وعند الشافعي القران شرط من البدايع وبهذا تبين ان ما قيل ويصل قصد قلبه صلوته بتحريمتها ظاهره انما ينطبق على قول الشافعي والقصد مع لفظ افضل فان قلت الظاهر من قوله افضل ان لا يكون ذكر النية بالتسان سنة اذ لا فضيلة في ترك السنة وقد صرح في المحيط بانه سنة قلت ماذكر على وفق قول المشايخ ان الذكر باللسان لحسن لجمع العزيمة قال في التجنيس والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختار اختار ليجتمع عزيمته وماذكر في المحيط منظور فيه ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة والفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته والمقتدي نية صلوته واقتدايه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا وعند الشافعي ركن والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وهذا مما صلب فلا يكفيه ان يسجد على ما لان منه وهذا لانه ذكره في المحيط وعندها لا يجوز بالثاني وحدها الا من عذر وبه يفتى امتا الاقتصار على الجبهة فجايز بالاتفاق ذكره في الخلاصة وفي الذخيرة ارجح اصحابنا على ان فرض السجود يتادى بوضع الجبهة وان لم يكن بالانف عذر فمن قال الانف مع الجبهة والانف فرض ثم زعم انه اتى بالمفترض فقد اخطاء مرتين والقعدة الاخيرة قدر التشهد قال بعضهم القعدة من الاركان الاصلية والية مال عامة من يوسف والصحيح انها ليست بركن اصلي ولهذا لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث وان لم يوجد القعدة ولواتى بما دون الركعة لا يحنث فلم يكن من الاركان الاصلية للصلوة وان كانت من فروضها

حتى

حتى لا يجوز الصلوة بدونها كذا في البدايع والخروج بصنعه هذا على تخريج البردعي اخذه من اثنى عشريه وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض وهذا الصحيح على ما ستقف عليه وواجبها ترك الواجب لا يفسد الصلوة لكن يوجب الاثم ان كان عمدا وسجدة السهو ان كان سهوا قراءة الفاتحة فالا يفسد الصلوة بتركها عندنا خلافا للشافعي فانها فرض يفسد الصلوة بتركها عنده وضم سورة لا خلاف فيه لما المكرقايلا بفرضيته كما توهمه صاحب الهداية ذكره صاحب النهاية ورعاية الترتيب فيما تكرر من الافعال لا بد من قيد التكرر احترازا عن الترتيب بين ما لا يتكرر من الافعال فانه فرض كالترتيب بين الركوع والسجود والقعدة قال في الكافي ان الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعددت في كل ركعة كالتشهد فلو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لم يجز وبما قدمناه تبين ان المراد من التكرر التكرر في كل ركعة لا في الصلوة كما سبق الى بعض الاوهام اذ لا وجه للاحتراز عما لا يتكرر فيها على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة اذ لا احتمال لعدم الترتيب بينهما وان من ترك القيد المذكور زاعما ان الترتيب مطلقا واجب فقد اخطاء وانما قال من الافعال لان ما لا يتكرر اذا لم يكن من الافعال كالقراءة لا تكون الترتيب بينه وبين سايرالاركان فرضا والزعم المذكور انما نشاء عن الغفلة عن هذا القيد كما لا يخفى على من تامل في كلامه والقعدة الاولى والتشهد ان صاحب الذخيرة اورد ترك التشهد في القعدة الاولى مثالا لترك السنة المضافة الى جميع الصلوة الا انه قال بعيد ذكر فاما التشهد في القعدة الاولى فان صدر الاسلام كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهذا هو في باب سجود السهو من الهداية ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذكر واجب وفيها سجدة السهو هذا هو الصحيح فان قلت ليس عند عدم الواجبات ذكر قراءة التشهد مقيدة بالاخيرة فدل مفهومه على عدم وجوب القراءة في الاولى قلت نعم الا انه لا عبرة بالمفهوم في مقابلة المنطوق ولفظ السلام خلافا للشافعي فانه فرض لا يصح الصلوة بدونه عنده لا بد من ذكر هذا القيد لعدم الفرق بين الفرض والواجب عنده فلا يتحقق الخلاف بمجرد اطلاقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)